

تاج العروس من جواهر القاموس

والفُضاضةُ كُثُمَامَةٌ : الفُضاضُ . وفي حديث ذي الكفيل : " لا يحلُّ لك أنْ تَفُضَّ الخَنَازِمَ " وهو كِنَايَةٌ عن الوطءِ . وانْفَضَّ الشَّيْءُ : انْكَسَرَ وقِيلَ : تَفَرَّقَ . وانْفَضَّ القَوْمُ : تَفَرَّقُوا نَقْلًا . الجَوْهَرِيُّ . وفي الحديث : " لَوْ أَنَّ أَحَدًا انْفَضَّ انْفِضًا مِمَّا صُنِعَ بَابُنْ عَفَّانَ لَحَقَّ لَهُ " أَيُّ انْقِطَاعَتِ أَوْصَالِهِ وتَفَرَّقَتْ جَزَعًا وحَسْرَةً . قال ذو الرُّمَّةِ : .

" تَكَادُ تَنْفَضُّ مِنْهُنَّ الحَيَازِيمُ أَي تَنْقَطِعُ . ويُرْوَى الحديثُ بالقافِ أَيضًا . وتَفَضَّضَ القَوْمُ : تَفَرَّقُوا كَانْفَضُّوا وكذلك تَفَضَّضَ الشَّيْءُ إِذَا تَفَرَّقَ . وطَارَتْ عِطَامُهُ فِضَاضًا إِذَا تَطَايَرَتْ عِنْدَ الضَّرْبِ . وتَمَرُّ فَضٌّ : مُتَفَرِّقٌ لَا يَلْزَقُ بَعْضُهُ بَعْضٍ عن ابن الأَعرابي . وفَضَضْتُ مَا بَيْنَهُمَا : قَطَعْتُ . والفَضِيزُ من الذَّوَى : اللَّذِي يُقْذَفُ من الفَمِ . ومَكَانٌ فَضِيزٌ : كَثِيرُ المَاءِ . وفَضَّ المَاءُ : سَالَ . وفَضَّهْ : صَبَّهْ . وَرَجُلٌ فَضْفَاضٌ : كَثِيرُ العَطَاءِ . شُبَّهَ بالماءِ الفَضْفَاضُ . وتَفَضَّضَ بَوَلُّ الذَّاقَةِ إِذَا انْتَشَرَ عَلَى فَخْذَيْهَا . وَنَاقَةٌ كَثِيرَةٌ فَضِيزُ اللَّبَنِ . وَيَصِفُونَهَا بِالْغَزَارَةِ . وَرَجُلٌ كَثِيرٌ فَضِيزُ الْكَلَامِ . يَصِفُونَهُ بِالْكَثَارَةِ . وَأَفَضَّ العَطَاءَ : أَجْزَلَهُ . وشَيْءٌ مُفَضَّضٌ : مُمَوَّهٌ بِالْفِضَّةِ . وَلِجَامٌ مُفَضَّضٌ : مُرَصَّعٌ بِالْفِضَّةِ . نَقْلًا الجَوْهَرِيُّ . وَحَكَى سَيِّوِيَهُ : تَفَضَّيْتُ مِنَ الْفِضَّةِ أَرَادَ تَفَضَّضْتُ . قال ابنُ سَيِّدِهِ : وَلَا أَدْرِي مَا عَنَى بِهِ اتَّخَذْتُهَا أَمْ اسْتَعْمَلْتُهَا وَهُوَ مِنْ مُحَوَّلِ التَّضْعِيفِ . وَدِرْعٌ فَضَافِضَةٌ أَي وَاسِعَةٌ . وَأَرْضٌ فَضْفَاضٌ : قَدِ عَلَاهَا المَاءُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ . وفَضْفَضَ الثَّوْبَ والدِّرْعَ : وَسَّعَهُمَا . قال كُثَيْبُ بْنُ .

فَنَبَذْتُ ثُمَّ تَحْيِيَّةً فَأَعَادَهَا ... غَمَرُ الرِّدَاءِ مُفَضَّضُ السَّرِّ بِالِـ
والفَضْفَاضُ : الكَثِيرُ الوَاسِعُ . قال رُوَيْبَةُ : .

" يَسْعُطْنَهُ فَضْفَاضَ بَوَلِّ كَالصَّبِيرِ وَسَحَابَةٍ فَضْفَاضَةٍ : كَثِيرَةٌ المَطَرِ . وقال اللَّيْثُ : فُلَانٌ فَضَاضَةٌ وَلَدَ أَبِيهِ أَي أَخْرَهُمْ . وقال الأَزْهَرِيُّ : والمعْرُوفُ : نُضَاضَةٌ وَلَدَ أَبِيهِ بِالنُّونِ بِهَذَا المَعْنَى .

وَفَضَّ الْمَالَ عَلَى الْقَوْمِ : فَرَّ قَهْ . وَفَضَّ إِيَّاهُ وَأَفَضَّهْ . وَقَدْ تَقَدَّسَ
إِنْكَارُ الْجَوْهَرِيِّ إِيَّاهُ وَنَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ هَكَذَا . وَخَرَزُ فَضَّ :
مُنْتَثَرُ نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ . وَكَمْ حَدَّثَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُفَضَّضُ الشَّارُوانِيُّ كَتَبَ عَنْهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلَافِيُّ
فِي مُعْجَمِ السَّفَرِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .

فوض .

" فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ " تَفْوِيضًا : " رَدَّهْ إِلَيْهِ " وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ
فِيهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى إِيَّاهِ " . فَوَّضَ
الْمَرْأَةُ " تَفْوِيضًا : " زَوَّجَهَا بِإِلَافَةٍ مَهْرٍ " وَهُوَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ .
وَقَوْمٌ فَوَّضُوا كَسَكْرَى : مُتَسَاوُونَ لَا رَأْيَ لَهُمْ " نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ
وَأَنْشَدَ لِلْأَفُوْهِ الْأَوْدِيِّ : .

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوَّضُوا لِسِرَاةٍ لَهُمْ ... وَلَا سِرَاةٍ إِذَا جُهِلَ لَهُمْ

سَادُوا